الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريـــــة
القضيّة عدد: 413968
تاريخ القرار : 20 ديسمبر 2011

الحمد لله

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشّعب التّونسي،

إنّ الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ

في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 25 أكتوبر 2011 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 413968 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل" والقاضي بإيقاف العلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين شركة "السعادة" للنقل البرّي ريثما يتمّ البتّ في القضية الأصلية المنشورة أمام المحكمة الإدارية، وذلك بالاستناد إلى بطلان الشرط المضمن بالملحق عدد 14 لكراس الشروط والّذي تمسكت به الشركة الوطنية لتوزيع البترول لكونه شرطا إقصائيا ولمخالفته لأحكام الفصلين 5 و6 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، فضلا عن أنّ الملحق المذكور والمنصوص عليه بالفصل 2-5 من كراس الشروط يتعلق بالذوات المعنوية على غرار شركة السعادة للنقل البري، ولا يحق لوكيلها أن يقدّم تصريحا على الشرف في حقها ولا يمكن أن تعارض به الذات المعنوية التي يمثلها. كما أنّ الشركة التونسية لتوزيع البترول كانت على علم بكون الوكيل المذكور السيد يملك منابات في شركة

وعلى الرغم من ذلك تعاقدت مع الطالبة مرات عديدة دون أن تعتبر ذلك موجبا لفسخ العقد بين الطرفين خاصة وأنّ الفسخ يبقى من اختصاص المحكمة التي تصرّح به في صورة مخالفة أحد الطرفين لشرط من شروطه. وأضاف نائب المدعية أنّ شركة ليست لها أي علاقة مباشرة بالشركة الوطنية لتوزيع البترول عجيل ولم تكن طرفا في العقد المبرم بينها وبين شركة "السعادة"، وتبعا لذلك فإنّ العلاقة بين السيد وشركة ليس لها أي تأثير على العلاقة التعاقدية التي نشأت بين شركة والشركة التونسية لتوزيع البترول، مبيّنا أنّ تنفيذ القرار سينتج عنه

إيقاف تنفيذ الشركة وتوقيف تنفيذها الذين يفقد عددهم ثلاثين عاملا وعدم اختلاف المديون وبالتالي إفلاسها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ محمد الهادي الأحوة نيابة عن الشركة التونسية لتوزيع لبترول "عجيل" الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 10 نوفمبر 2011 والّذي دفع من خلاله بتجرّد الدعوى لكون منوبته لم تصدر قرارا بتاريخ 10 أوت 2011 توقف بموجبه التعامل مع الطالبة، مبيّنا أنّ المطلب المقدّم من قبلها غير قائم على أسباب جدية في ظاهرها على اعتبار أنّ الأمر يتعلق بعدم تجديد التعاقد بعد انتهاء مدة العقد الأصلي الرابط بين الطرفين ذلك أنّ الشركة التونسية لتوزيع البترول تعاقدت مع شركة "السعادة" بموجب عقد أصلي سنة 2007 لمدّة ثلاث سنوات انتهت في جويلية 2010 ثمّ تمّ تجديد العقد معها بموجب ملحق أوّل إلى غاية أفريل 2011 وملحق ثان إلى غاية 31 جويلية 2011 وبانتهاء الأجل التعاقدي قامت المطلوبة بإجراء طلب عروض شاركت فيه شركة "السعادة" غير أنّه لم يتمّ قبول عرضها فبادرت بالتشكّي لدى مجلس المنافسة ولدى المحكمة الإدارية والحال أنّ شركة "عجيل" مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ولا تتسم العقود التي تبرمها في إطار نشاطها بطبيعة العقد الإداري وتخرج بالتالي النزاعات المتعلقة بها عن ولاية القاضي الإداري عملا بمقتضيات الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية. وأضاف من جهة أخرى أنّ المحكمة الإدارية تفرّق في إطار العقود الإدارية بين المقررات التي تنصهر في إطار الإجراءات التعاقدية ولا تنفصل عن جوهر العقد وهي قرارات لا تخضع لولاية قضاء الإلغاء على غرار قرارات الفسخ، وبين المقررات التي تنفصل عن العقد والتي تخضع لقضاء الإلغاء، ممّا يكون معه القرار الإداري المزعوم، على فرض وجوده، غير خاضع لقضاء الإلغاء ويتّجه عدم قبول طلب توقيف تنفيذه إعمالا لمبدأ تبعية الفرع للأصل.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 03 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

وعلى الأمر عدد5158 لسنة 2002 المؤرخ في 17ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرّخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزّد بمواد وخدمات الى التراتيب الخاصة بالصفقات العمومية.

وبعد التأمّل، صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن الشركة الوطنية لتوزيع البترول "عجيل" والقاضي بإيقاف العلاقة التعاقدية القائمة بينها وبين شركة "السعادة" للنقل البرّي وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية بالاستناد إلى الأسباب المبيّنة أعلاه.

وحيث ينص الفصل 39 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنه : " لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه غير أنّه يجوز للرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدّيّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتّضح من الأوراق المظروفة بالملف، وخاصة العقد المبرم بتاريخ 31 ماي 2007 والمسجّل بقباضة المالية بالشرقية بتاريخ 08 جوان 2007 والملاحق الأربعة المبرمة بعنوانه، أنّ العلاقة التعاقدية الرابطة بين الطالبة والشركة المدّعى عليها انتهت بحلول أجل العقد الموافق مثلما تم تحديده بالملحق الرّابع الموافق لـ 31 جويلية 2011 .وبذلك يكون القرار المراد توقيف تنفيذه هو رفض المدعى عليها التعاقد من جديد مع الطالبة في اطار طلب العروض عدد11-2011.

وحيث استقر فقها وقضاء أن قرار رفض التعاقد هو قرار منفصل عن العقد.

وحيث أن القرارات المنفصلة عن العقد لا تكون قرارات إدارية إلاّ متى كان العقد ذا صبغة إدارية.

وحيث ولئن كانت الشركة المدّعى عليها منشأة عمومية فهي غير خاضعة الى التراتيب الخاصة بالصفقات العمومية المنصوص عليها بالأمر عدد 3158 لسنة 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية بخصوص طلبات التزود بمواد وخدمات مثلماينص على ذلك الفصل الأوّل من الأمر عدد 1330 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بضبط قائمة المنشآت العمومية التي لا تخضع طلباتها للتزود بمواد وخدمات الى التراتيب الخاصة بالصفقات العمومية وبذلك فإن العقود التي تبرمها في الغرض لا تكتسي صبغة العقد الإداري وتخضع بالتّالي للقانون الخاص بما يكون معه القرار المنتقد خارج عن ولاية القاضي الإداري وبناء عليه فإنه يتجه رفض المطلب الماثل.

ولهذه الأسباب

قرّرت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبنا في 20 ديسمبر 2011

الرّئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

روضة المشيشي